مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الاستثناء الوارد على مبدأ المساواة بين المتنافسين

وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠هـ

الدكتور أحمد بن سليمان بن أحمد الفراج

أستاذ مساعد بقسم الأنظمة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

a.alfarraj@qu.edu.sa

ملخص البحث

أولى المنظم السعودي عناية بالغة بالعقد الإداري لما تمثله من أهمية على صعيد التنمية والاقتصاد، ولما كانت الشركات والمؤسسات تتنافس فيه بغية الحصول على العقد فقد وضع المنظم مبادئ لتحقيق العدالة بين المتنافسين، ومن هذه المبادئ هو مبدأ المساواة بين المتنافسين في كل مراحل المنافسة.

إلا أن المنظم لم يغفل جانب تحفيز ودعم الاقتصاد الوطني في القطاع الخاص ممن حقق المعايير التي نص عليها المنظم، ولأجل أن تدخل في المنافسة فقد وضع لها استثناءً خاصاً ونص عليه.

وكان للمحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والمؤسسات الأهلية غير الربحية جانب مهم في دعم الدولة لها من عدة جوانب، ومن تلك الجوانب أن أعطى المنظم تفضيلاً سعرياً لها على غيرها من المتنافسين، بل إنه أحياناً منع غيرها من الدخول في المنافسة وقصر المنافسة عليها بشروط واضحة.

ولذا جاء هذا البحث ليبين هذا الجانب المهم في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٨ بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

مقدمة وتمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

تبوأ العقد الإداري مكانة مهمة في العقود الأخيرة، وظهرت أهميته للحكومات وللأفراد؛ وذلك لأن الدول تقوم ببناء مشاريع ضخمة وعملاقة فتحتاج إلى التعاقد مع الشركات والمؤسسات للقيام بإنجاز هذه المشاريع، ليخفف العبء عن الدولة ويضمن لها أكبر قدر من الجودة في إنجاز العمل.

ولما كان ذلك كذلك؛ فقد ظهرت الحاجة إلى عقد بين الدولة والشركات المنفذة للمشاريع؛ وهو ما سمي بالعقد الإداري. فالعقد الإداري[١] هو: "العقد الذي تبرمه جهة الإدارة بوصفها سلطة عامة بقصد تسيير مرفق عام وأخذه بأسلوب القانون العام فيما تضمنه من شروط غير مألوفة في القانون الخاص"[٢].

ولخصوصية العقد الإداري فقد أحاطه فقهاء القانون الإداري بعناصر وخصائص لا توجد بعضها في العقود الأخرى؛ فخصائص العقد الإداري هي:

١/ وجود شخص معنوي عام طرفاً في العقد.

٢/ اتصال العقد بمرفق عام.

٣/ اشتمال العقد على شروط استثنائية[٣].

---

(١) تعددت التعريفات الخاصة بالعقد الإداري فبعضهم نعرفه بالنظر للأشخاص المتعاقدين وبعضهم عرفه بالنظر لطبيعة القانون الذي يحكم العلاقة التعاقدية وهكذا.

(٢) التحكيم في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، حسن مُحَمَّد هند، دار الكتب العربية، ٢٠٠٤م، ص٥٥، نظرية البطلان في العقود الإدارية، زكي النجار، عين شمس، ١٩٨١م، ص١٤

(٣) الأسس العامة للعقود الإدارية، سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، ط١٩٦٥،٢م، ص٥٣ الوسيط في القانون الإداري، مازن ليلو راضي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،ط١، ص٣١١، العقد الإداري، مُحَمَّد جمال ذنيبات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ولما كان العقد الإداري يحوز هذه الأهمية، ويستهدف تسيير المرفق العام للمصلحة العامة، وبنفس الوقت فالشركات تستهدف الحصول على المقابل المالي لإنجاز العقد، وهذا المقابل مما تتنافس فيه الشركات والمؤسسات الراغبة في الدخول إلى هذه المناقصات فكان لابد من إيجاد مبادئ واضحة وشفافة يطمئن فيها الراغب بالدخول إلى المنافسة بعدالتها؛ فجاء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠هـ موضحاً هذه المبادئ والأسس التي يسير عليها.

ومن أهم هذه المبادئ هو مبدأ المساواة بين المتنافسين؛ ولذلك يجب إعمال هذا المبدأ بين جميع مقدمي العطاءات بحيث تكون أساس المفاضلة بينهم هي الكفاءة والقدرة(٤).

والمنظم في المملكة راعى أهمية المساواة بين المتنافسين في تقديم عطاءاتهم فقد جاء في أهداف نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر عام ١٤٤٠هـ:

"٢- تعزيز النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين، تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص..."(٥).

"يعطى جميع الأشخاص الراغبين في التعامل مع الجهة الحكومية ممن تتوفر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل؛ فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة"(٦).

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات: "الفصل الأول: المساواة والشفافية؛ المادة الأولى: ١- على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المشروع؛ بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل

ط١٤٣٣،١هـ،ص١٣، مبادئ وأحكام القانون الإداري مُحَمَّد رفعت عبدالوهاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،ص٤٩٣-٤٩٤

(٤) العقود الإدارية، ماجد راغب الحلو الدار الجامعية ٢٠٠٧م، ط١،ص١١٣،الأسس العامة للعقود الإدارية عبدالعزيز خليفة. المركز القومي للإصدارات القانونية، ط٨،٢٠٠٨،١م، ص١٧٧

(٥) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر عام ١٤٤٠هـ، المادة الثانية، الفقرة الثانية.

(٦) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر عام ١٤٤٠هـ، المادة الرابعة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كاف، وتلتزم الجهة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق....

٣- يجب على الجهة الحكومية إبلاغ كافة المتقدمين للمنافسة بأي تعديل يطرأ عليها..."[(٧)].

ومع أهمية المساواة بين المتنافسين ومراعاة المنظم السعودي لها إلا أنه خرج عن هذا المبدأ واستثنى بعض المنافسات المطروحة للمناقصة من المساواة؛ وذلك دعماً للمنتج الوطني المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

ولهذا جاء هذا البحث مسلطاً الضوء على هذا الاستثناء الوارد على مبدأ المساواة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، تحت عنوان: " الاستثناء الوارد على مبدأ المساواة بين المتنافسين وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠هـ"

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية العقود الإدارية التي تطورت بشكل كبير في الوقت المعاصر، مما جعل فقهاء القانون الإداري يضعون مبادئ لهذا التعاقد، ومن ثم نص المنظم السعودي على هذه المبادئ كما أسلفت آنفاً.

فأردت هنا أن أوضح الاستثناء الوارد على هذا المبدأ المهم، إذ أن الأصل أن تلتزم الجهة الإدارية بهذا المبدأ، فما هو الشيء المستثنى؟

---

(٧) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الأولى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

منهج الدراسة:

سأتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي بإذن الله، وسأنظر في الأنظمة التي تدعم المبحث ومن أهمها:

١- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٨ بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ

٢- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ

٣- لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٤٤١/٣/٢٩هـ.

تقسيم البحث:

سيكون هذا البحث مشتملاً على:

ملخص للبحث.

مقدمة وتمهيد للبحث.

المبحث الأول: تفضيل المحتوى المحلي، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني.

المطلب الثاني: آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي.

المطلب الثالث: آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.

المطلب الرابع: القائمة الإلزامية للمنتجات الوطنية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المبحث الثاني: تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والمؤسسات والجمعيات الأهلية غير الربحية ،وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

المطلب الثاني: تفضيل المؤسسات والجمعيات الأهلية غير الربحية.

الخاتمة.

قائمة مراجع.

الفهارس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المبحث الأول: تفضيل المحتوى المحلي

الأصل كما أسلفنا أن تلتزم الجهة الإدارية عند طرح المنافسة بالمبادئ التي نص عليها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ولكن المنظم وضع بعض الاستثناءات خروجاً من مبدأ المساواة بين المتنافسين لمصلحة يرعاها.

ومما استثني من مبدأ المساواة هو: تفضيل المحتوى المحلي؛ فما هو المحتوى المحلي؟

للإجابة على هذا السؤال فإني سأقوم بعرض لائحة تعنى بهذا الموضوع وذلك لسببين:

السبب الأول: أن هذه اللائحة جديدة وحسب اطلاعي فلم يقم أحد من الباحثين بدراستها تفصيلاً

السبب الثاني: الأهمية التي أولاها المنظم السعودي للمحتوى المحلي، فأقول:

الأصل أن يتم التعامل مع الأشخاص المحليين، وهذا يستلزم أن يتم التعامل مع المنتجات المحلية ويكون لها الأولوية وهذا بدوره ينعكس على الاقتصاد الوطني وتوطين الوظائف ودعم السلع وتعزيز القدرات والمنتجات المحلية وإعطاء أولوية التفضيل السعري للمنتجات الوطنية(٨).

فالمحتوى المحلي ورد تعريفه في لائحة خصصها المنظم باسم (لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات)(٩) فجاء في تعريفها:

"إجمالي الإنفاق في المملكة من خلال مشاركة العناصر السعودية في القوى العاملة والسلع والخدمات والأصول والتقنية ونحوها"(١٠)، والمقصود ب:

"القوى العاملة: الأيادي العاملة على تصنيع المنتجات أو تقديم الخدمات.

---

(٨) العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، د/سالم بن صالح المطوع، ط٢،١٤٤١هـ، ص٨٣، هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، أهداف اللائحة.

(٩) صدرت هذه اللائحة بالمرسوم الملكي رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٩هـ

(١٠) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، المادة الأولى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

السلع والخدمات: المكونات المحلية التي يتم استخدامها في انتاج السلع أو الخدمات.

الأصول: مصادر ومكونات السلع لتطوير سلاسل الإنتاج.

التقنية: الأبحاث والتطوير وتدريب القوى العاملة السعودية."[١١].

آليات تفضيل المحتوى المحلي:

نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أن هناك تفضيلاً للمحتوى المحلي: "تكون الأولوية في التعامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وللمحتوى المحلي وللشركات المدرجة في السوق المالية..."[١٢].

وهذا التفضيل وضع المنظم له آليات ليستطيع فيها التعامل والتعاقد بوضوح، وجاءت الآليات على النحو التالي:

١/ آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني

٢/ آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي

٣/ آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي

٤/ القائمة الإلزامية للمنتجات الوطنية[١٣].

وسيأتي بيانها تباعاً،،،

(١١) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية،
https: //lcgpa. gov. sa/ar/Pages/LCDefinition. aspx

(١٢) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة التاسعة

(١٣) هذا الترتيب استفدته من موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، المادة الرابعة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ - ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المطلب الأول: آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني:

هناك قائمة إلزامية من المنتجات الوطنية المصنعة محلياً يجب على المتعاقد مع الجهة الإدارية أن يدرجها في قائمة مشترياته – سيأتي بيانها في هذا المبحث- لكن هناك ما هو خارج هذه القائمة مما هو انتاجاً محلياً ويتطلب دعماً حكومياً للنهوض به ومنافسة المنتجات الأخرى، فالمنظم السعودي في لائحة المحتوى المحلي أدرج التفضيل السعري للمنتج المحلي مما خرج من القائمة الإلزامية وذلك دعماً للمحتوى المحلي والمنتجات الوطنية، وتشجيعا للمصانع الوطنية على زيادة نسبة المحتوى المحلي لديها، وتمكين القدرات المحلية عبر دعم المنتجات المستهدفة.

ولذلك جاء في اللائحة: "١- على الجهة الحكومية تطبيق آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني على المنتجات الوطنية – غير المدرجة في القائمة الإلزامية – في جميع العقود"(١٤).

والأصل أن النسبة للتفضيل السعري للمنتج المحلي هي ١٠%، وهذا ما نص عليه في اللائحة: "٢- يمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً وذلك بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة ١٠% مما هو مذكور في وثائق العرض..."(١٥).

لكن يجوز زيادة هذه النسبة وذلك بالاتفاق مع مركز تحقيق كفاءة الإنفاق: "ويجوز زيادة النسبة باتفاق الهيئة والمركز على أن توضح النسبة المعدلة في وثائق المنافسة"(١٦).

وقد حدث أن تم تعديل النسبة وزيادتها إلى ٣٠% من قبل هيئة المحتوى المحلي وذلك دعماً لبعض القطاعات التي تحتاجها

---

(١٤) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، المادة العاشرة، رقم ١

(١٥) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، المادة العاشرة، رقم ٢

(١٦) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، المادة العاشرة، رقم ٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الدولة وتأثرت من جائحة كورونا (covid ١٩) فقد عملت الهيئة على مبادرة التفضيل السعري للمنتجات الوطنية وشمل الدعم ٢٠٨ منتج وطني، وهذا نص المبادرة:

"أعلنت هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية بالتعاون مع وزارة الصناعة والثروة المعدنية ومركز تحقيق كفاءة الإنفاق عن إطلاق مبادرة التفضيل السعري الإضافي، لدعم ٢٠٨ منتج وطني في قطاعات الأدوية والمستحضرات الطبية، وقطاع المستلزمات الطبية، ومجموعة منتجات أخرى من قطاعات صناعية متنوّعة، وتهدف المبادرة إلى زيادة نسبة التفضيل السعري التي تمنح لهذه المنتجات عند مقارنتها بنظيراتها الأجنبية في عروض المتقدّمين على المنافسات الحكومية، والتي حدّدتها لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسّطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات بنسبة ١٠%، لترتفع النسبة بعد إطلاق المبادرة إلى ٣٠% كحد أقصى، وفقاً لمعايير محدّدة لكل قطاع، وذلك لتخفيف الأثر المالي والاقتصادي عليها في ظل جائحة "كورونا".

وأشارت الهيئة في بيان صحفي إلى أنه تم تحديد هذه المنتجات بناء على معايير مختلفة من قطاع لقطاع بحسب طبيعته، وتقوم آلية عمل المبادرة على تقديم تفضيل سعري للمنتجات المدرجة في القائمة المخصصة للمبادرة يصل إلى ٢٠٪ (إضافة إلى التفضيل السعري الوارد في اللائحة) مجزء الى جزئيتين؛ حيث ان الجزئية الاولى تصل الى١٠% والجزئية الثانية ١٠% أخرى. ويتم توزيع كل جزئية بناء على معايير محددة لكل قطاع من القطاعات المستهدفة للمبادرة. فالمنتجات المحددة في قائمة قطاع الأدوية والمستحضرات الطبية، تُمنح تفضيلاً إضافياً يصل إلى ١٠% للجزئية الاولى بحكم وجودها بالقائمة، وتضاف إليها ١٠% أخرى إذا كان المنتج يتكون من مواد فعالة Active Pharmaceutical Ingredient (API) تم تصنيعها وطنياً. وفي قطاع المستلزمات الطبّية والقطاعات الصناعية الأخرى تُمنح تفضيلاً إضافياً يصل الى ١٠% للجزئية الاولى بحكم وجودها بالقائمة، اما الجزئية الثانية فتضاف في حال كانت نسبة المحتوى المحلي لدى المصنع لا تقل عن ٣٠% وفي بعض المنتجات ٤٠%.

وأكّدت هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية أن المبادرة ستسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي وتعزيز سلاسل الإمداد في

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المنتجات المستهدفة، متوقعةً أن يصل الإنفاق التقديري على المصانع الوطنية خلال فترة تنفيذ المبادرة، والتي تنتهي في نهاية ديسمبر ٢٠٢١، إلى إجمالي يتراوح ما بين مليارين وثلاثة مليارات ريال.

وبيّنت الهيئة أن تحديد المنتجات المستهدفة بالمبادرة والأكثر تضرراً، جاء بعد دراسة تفصيلية قام بها فريق العمل في المبادرة، حيث شملت الدراسة ١٠ آلاف منتج، واستبعدت الدراسة المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية. وسيتم إصدار قائمة بالمنتجات الوطنية المستهدفة من المبادرة ونسب التفضيل الإضافية لكل منتج بشكلٍ مفصّل، وتوزيع كل منتج بحسب الفئة وفق مبادرة التفضيل السعري الإضافية"(١٧).

فمما سبق يتبين أن هناك تفضيلاً سعرياً للمنتج الوطني وهذا التفضيل التزام من المتعاقد والجهة الإدارية، فالمتعاقد يلتزم بأن يتعامل مع المنتجات الوطنية، والجهة الإدارية تقوم بمتابعة هذا الالتزام(١٨).

فالجهة الحكومية تقوم في عقد التوريد بتفضيل المنتجات الوطنية أثناء مرحلة تقييم العروض وفقاً للمعادلة المنصوص عليها في اللائحة: "١- تقارن الجهة الحكومية في منافسات التوريد بين حصص المنتجات الوطنية لكل متنافس لغرض التقييم المالي وتكون العبرة في التقييم المالي بقيمة العرض المعدلة وفقا للمعادلة"(١٩).

وفي غير عقد التوريد فالمتعاقد يلتزم بتفضيل المنتج المحلي والصناعات الوطنية ليحصل على التفضيل السعري، ولهذا جاء النص عليها في اللائحة: "يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاج إليه من مواد وأدوات للعقد محل التنفيذ"(٢٠).

---

(١٧) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، تم نشر الخبر بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٢٠م

(١٨) قسمها الدكتور سالم المطوع في كتابه العقود الإدارية إلى: (مباشر وغير مباشر) انظر ص ٨٥ من كتاب العقود الإدارية، مرجع سابق.

(١٩) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، المادة الحادية عشرة، رقم ١

(٢٠) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، المادة الثانية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وهنا يأتي سؤال: لو اشتملت المنافسة على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية ومنتجات غير مدرجة في القائمة الإلزامية فكيف تتم المعادلة؟

الجواب جاء في اللائحة: "سعر العرض المشار إليه في المعادلة الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة يعبر عن قيمة المنتجات غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية، وتضاف قيمة المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية على قيمة العرض المعدلة بعد احتسابها"(٢١).

والمعادلة الواردة في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة هي:

قيمة العرض المعدلة =سعر العرض (بالريال) + ١٠% × (١_حصة المنتجات الوطنية)

عشرة.

(٢١) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، المادة الحادية عشرة، رقم ٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المطلب الثاني: آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي:

تطبق هذه الآلية على العقود والمشتريات العالية القيمة أثناء مرحلة التقييم المالي للعرض ويستثنى من هذه العقود، عقد التوريد، وهذا جاء النص عليه في اللائحة: "على الجهة الحكومية تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي في العقود عالية القيمة ماعدا عقود التوريد"(٢٢).

والعقود العالية القيمة هي ما تتجاوز قيمتها التقديرية مئة مليون ريال(٢٣)فأكثر، بمعنى أن المنظم فرق في القيمة العالية للعقد على حسب قيمة العقد، وجاء التفريق كالتالي:

إذا كانت قيمة العقد التقديرية ١٠٠ مليون ريال فأكثر فنسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى الشركة،

وإذا كانت قيمة العقد التقديرية ٤٠٠ مليون ريال فأكثر فنسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد(٢٤)، وهو ما جاء النص عليه في الدليل الإرشادي:

"يكون التزام المتعاقد على مستوى النسبة الإجمالية للمحتوى المحلي وليس على المدخلات التي بناءً عليها تم احتساب النسبة الإجمالية للمحتوى المحلي"(٢٥).

والسؤال المطروح: ماهي آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي؟

---

(٢٢) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، المادة الرابعة عشرة، رقم ١

(٢٣) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية:

https: //lcgpa. gov. sa/ar/Initiatives/Pages/Initiatives_٠٠٣. aspx

(٢٤) العقود الإدارية، سالم المطوع، مرجع سابق، ص٨٧.

(٢٥) منصة اعتماد ، الدليل الإرشادي لرحلة عملية المشتريات الحكومية ،

https://etimad.sa/Content/img/files/localContent/rulesMoreThan400.pdf

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

والجواب: أنه يعتمد في التقييم المالي على وزن للسعر يعادل ٦٠%، أما النسبة المتبقية وهي ٤٠% فهي متوزعة كالتالي:

١- خط الأساس للمحتوى المحلي – ما يتوفر لدى المنشأة من المحتوى أثناء التقديم-.

٢- نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

٣- هل الشركة مدرجة في السوق المالية أو لا؟[٢٦].

وهذه الآلية تم النص عليها في اللائحة: "يقيم العرض -المجتاز للتقييم الفني- وفقاً لآلية وزن المحتوى المحلي التقييم المالي، بحيث يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة ٦٠% (وزن السعر)، وتكون أوزان كل من خط الأساس، ونسبة المحتوى المحل المستهدفة، وكون الشركة مدرجة في السوق المالية عند التقييم بنسبة ٤٠%"[٢٧].

على أن هذه النسبة تجوز زيادتها وتعديلها حسب المصلحة وذلك بالاتفاق بين هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية من جهة ومركز تحقيق كفاءة الإنفاق من جهة أخرى، ولذلك جاءت اللائحة بالمرونة في هذا الإطار:

"يجوز زيادة الوزن الخاص بخط الأساس، ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة، والشركة المدرجة في السوق المالية..... في التقييم المالي باتفاق الهيئة والمركز"[٢٨].

---

(٢٦) للاستزادة يراجع موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية:
https: //lcgpa. gov. sa/ar/Initiatives/Pages/Initiatives_٠٠٣. aspx

(٢٧) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، المادة السابعة عشرة، الفقرة رقم ١

(٢٨) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، المادة السابعة عشرة، الفقرة رقم ٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

التزامات هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية:

أ: تطبق هذه الآلية على العقود العالية القيمة عدا عقد التوريد(٢٩).

ب: تضع حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي وتضمنه في وثائق المنافسة(٣٠).

ج: تقيم العرض وفقاً للآلية المذكورة آنفاً(٣١).

د: مراقبة المتعاقد خلال مدة العقد لقياس مدى التزامه بتحقيق الخطة التدريجية(٣٢).

التزامات المتعاقد:

أ: تقديم خط أساس المحتوى المحلي ضمن عرضه الفني(٣٣).

ب: تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ضمن عرضه الفني(٣٤).

---

(٢٩) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، المادة الرابعة عشرة، رقم ١

(٣٠) ورد هذا في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الخامسة عشرة، رقم ١ " للهيئة في الأعمال والمشتريات التي تحددها، أن تضع حداً أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي بالتنسيق مع الجهة الحكومية، وعلى الجهة تضمينه في وثائق المنافسة".

(٣١) ورد تفصيل هذا في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة السابعة عشرة رقم ١: " يقيّم العرض –المجتاز للتقييم الفني– وفقاً لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي، بحيث يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة (٦٠%) (وزن السعر)، وتكون أوزان كل من خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكون الشركة مدرجة في السوق المالية عند التقييم بنسبة (٤٠) "

(٣٢) وهذا ورد في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الحادية والعشرون رقم ١: "... وتراقب الجهة الحكومية أداء المتعاقد خلال مدة العقد لقياس مدى التزامه بتحقيق الخطة التدرجية، على أن ينعكس مدى التزام المتعاقد بهذه المادة في تقييمه... "

(٣٣) وهذا أيضاً ورد في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الخامسة عشرة، رقم ٢: " على المتنافس –في حال تم تحديد حد أدنى لخط الأساس– تقديم خط أساس المحتوى المحلي ضمن عرضه الفني وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة، وفي حال عدم تحقيق الحد الأدنى لخط الأساس؛ فيُستبعد المتنافس خلال مرحلة التقييم الفني".

(٣٤) ورد في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة السادسة عشرة، رقم ١: " على المتنافس تقديم نسبة المحتوى المحلي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ج: تقديم أي توضيحات إضافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي قدمت في العرض إذا طلبت الجهة الحكومية أو الهيئة ذلك(٣٥).

د: تقديم الخطة التدريجية للمحتوى المحلي للجهة الحكومية(٣٦).

هـ: تقديم تقارير دورية لمعرفة التقدم نحو تحقيق نسبة المحتوى المحلي(٣٧).

و: تقديم تقرير نهائي يتضمن نسبة المحتوى المحلي التي حققها(٣٨).

المستهدفة ضمن عرضه الفني وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة، وعليه الالتزام بها "

(٣٥) وقد ورد في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة السادسة عشرة، رقم ٢: " على المتنافس الالتزام بتقديم أي توضيحات إضافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي قُدِّمت في العرض، وذلك في حال طلبت الجهة الحكومية أو الهيئة ذلك أثناء مرحلة فحص العروض. ويحق للجهة الحكومية –بالتنسيق مع الهيئة– استبعاد العرض في حال لم تُقدّم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة".

(٣٦) ورد في المادة العشرون في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية: " على المتعاقد تقديم الخطة التدرجية للمحتوى المحلي للجهة الحكومية – سواءً على مستوى العقد أو المنشأة– وفق النموذج المخصص لذلك في البوابة الإلكترونية للمحتوى المحلي خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ ترسية العقد، ويجب أن تتوافق مع نسبة المحتوى المحلي المستهدفة، على أن ينعكس مدى التزام المتعاقد بهذه المادة في تقييمه وفقاً للفقرة (٣) من المادة (السادسة) من اللائحة".

(٣٧) تم النص عليه في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الحادية والعشرون: " ١– على المتعاقد تقديم تقارير دورية إلى الجهة الحكومية بصورة منتظمة –وفقاً لشروط وأحكام وثائق المنافسة– لمعرفة التقدم نحو تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وذلك وفق النموذج المخصص لذلك في البوابة الإلكترونية للمحتوى المحلي. وتراقب الجهة الحكومية أداء المتعاقد خلال مدة العقد لقياس مدى التزامه بتحقيق الخطة التدرجية، على أن ينعكس مدى التزام المتعاقد بهذه المادة في تقييمه وفقاً للفقرة (٣) من المادة (السادسة) من اللائحة.

٢– يشترط الحصول على موافقة الهيئة على التقارير الدورية قبل تقديمها إلى الجهة الحكومية –في حال نُصّ على ذلك في وثائق المنافسة– على أن ترد الهيئة على التقارير التي يقدمها المتعاقد خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمها وإلا عُدَّت موافقة.

٣– للهيئة طلب تدقيق التقرير الدوري السنوي، على أن تُضمِّن شروط تدقيق التقرير في وثائق المنافسة".

(٣٨) تم النص عليه في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الثانية والعشرون: " ١– على المتعاقد تقديم تقرير نهائي إلى الجهة الحكومية يتضمن نسبة المحتوى المحلي التي حققها، وذلك لغرض التأكد من مطابقتها لنسبة المحتوى المحلي المستهدفة، وفقاً للشروط

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ - ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأصل أن تطبق هذه الآلية في العقود عالية القيمة، لكن المنظم وضع استثناءً من هذا، فأجاز أن تطبق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي في عقود التوريد التي تحددها الهيئة:

"استثناء من حكم المادة الرابعة عشرة من اللائحة، على الجهة الحكومية تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي في الحالات التالية: ١- عقود التوريد التي تحددها الهيئة، على أن تلتزم الجهة الحكومية عند تطبيقها للمعادلة الواردة في الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من اللائحة باستخدام القيمة المعدلة للعروض..."[٣٩].

وهذه الالتزامات هي واجبة على المتعاقد بنص اللائحة، فإذا أخل بالتزامه فإنه يكون عرضة للجزاءات، ومنها:

١- "في حال عدم تحقيق الحد الأدنى لخط الأساس؛ فيُستبعد المتنافس خلال مرحلة التقييم الفني"[٤٠].

٢- إذا لم يلتزم عند شراء ما يحتاج إليه في تنفيذ العقد بإعطاء أفضلية للمنتجات الوطنية فإنها تفرض عليه غرامة لا تتجاوز ١٠% من قيمة البند[٤١].

٣- "يحق للجهة الحكومية -بالتنسيق مع الهيئة- استبعاد العرض في حال لم تُقدّم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة"[٤٢].

والأحكام الواردة بوثائق المنافسة.

٢- يشترط الحصول على موافقة الهيئة على التقرير النهائي المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة قبل تقديمه إلى الجهة الحكومية على أن تردّ الهيئة على التقرير الذي يقدمه المتعاقد خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمها وإلا عُدَّت موافقة.

٣-للهيئة طلب تدقيق التقرير النهائي، على أن تُضمِّن شروط تدقيق التقرير في وثائق المنافسة"

(٣٩) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الثامنة عشرة، الفقرة رقم ١

(٤٠) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الخامسة عشرة، رقم ٢

(٤١) ورد هذا في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الثلاثون: " توقع الجهة الحكومية على المتعاقد غرامة لا تتجاوز ١٠% من قيمة البند محل التقصير... "

(٤٢) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة السادسة عشرة، رقم ٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٤- في عقد التوريد إذا لم يقم بتفضيل المنتجات الوطنية فإنها تفرض عليه غرامة لا تتجاوز ١٠% من قيمة العقد(٤٣).

٥- إذا كان الفارق بين نسبة المستوى المحلي المستهدف والمحتوى المحقق أكثر من ٥% فيفرض على المتعاقد غرامة لا تتجاوز ١٠% من قيمة العقد(٤٤)، وترفع الجهة الحكومية إلى اللجنة للنظر في: إما منع التعامل معه أو تخفيض تصنيفه أو الجمع بين العقوبتين في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الفارق أكثر من ١٥% من قيمة العقد(٤٥).

الحالة الثانية: إذا كان الفارق أكثر من ١٠% من قيمة العقد لكن تكررت النسبة لثلاثة عقود خلال ثلاث سنوات(٤٦).

٦- إذا لم يقم المتعاقد بتسليم تقرير نهائي يوضح فيه نسبة المحتوى المحلي الذي حققه، فيفرض عليه غرامة لا تتجاوز ١٠% من قيمة العقد(٤٧).

---

(٤٣) ورد هذا في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة التاسعة والعشرون: " توقع الجهة الحكومية على المتعاقد غرامة لا تتجاوز ١٠% من قيمة عقد التوريد في حال عدم التزامه بحصة المنتجات الوطنية في آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني... "

(٤٤) ورد هذا في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الحادية والثلاثون: " توقع على المتعاقد غرامة لا تتجاوز ١٠% من قيمة العقد إذا كان الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد أكثر من ٥%... "

(٤٥) ورد هذا في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة السابعة والثلاثون: " ترفع الجهة الحكومية إلى اللجنة للنظر بشأن مخالفات المتعاقد للنظر في منعه من التعامل الجهات الحكومية أو تخفيض تصنيفه-إن وجد- أو بهما معا... وذلك في الحالات الآتية: ٢- إذا كان الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة أكثر من ١٥%... "

(٤٦) ورد هذا في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الثامنة والثلاثون: " ترفع الهيئة إلى اللجنة للنظر بشأن مخالفات المتعاقد للنظر في منعه من التعامل الجهات الحكومية أو تخفيض تصنيفه-إن وجد- أو بهما معا... وذلك في أي من الحالات الآتية: ٢- إذا تكرر عدم التزام المتعاقد بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة لثلاثة عقود خلال ثلاث سنوات متتالية، سواء كانت مبرمة مع جهة حكومية واحدة أو عدة جهات وكان الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة أكثر من ١٠% في كل عقد من العقود المشار إليها "

(٤٧) ورد هذا في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الثانية والثلاثون: " توقع الجهة الحكومية غرامة لا تتجاوز ١٠% من

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٧- ترفع الجهة الحكومية إلى اللجنة[٤٨] للنظر في: إما منع التعامل مع المتعاقد أو تخفيض تصنيفه أو الجمع بين العقوبتين وإذا كان الفارق أكثر من ٥٠% في عقد التوريد بين حصة المنتجات الوطنية التي قدمها في العرض والمنتجات الفعلية التي حققها[٤٩]،أو كان الفارق أكثر من ٢٥% في عقد التوريد بين حصة المنتجات الوطنية التي قدمها في العرض والمنتجات الفعلية التي حققها وتكررت هذه النسبة لثلاثة عقود خلال ثلاث سنوات

قيمة العقد في حال عدم تسليم المتعاقد التقرير النهائي...:

(٤٨) صدر في اللائحة بيان تشكيل اللجنة؛ فتشكل اللجنة برئاسة وزير الاقتصاد والتخطيط وعضوية وزير المالية ورئيس مجلس إدارة الهيئة، انظر لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية المادة السادسة والثلاثون.

(٤٩) ورد هذا في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة السابعة والثلاثون: " ترفع الجهة الحكومية إلى اللجنة بشأن مخالفات المتعاقد للنظر في منعه من التعامل الجهات الحكومية أو تخفيض تصنيفه–إن وجد– أو بهما معا... وذلك في الحالات الآتية: ١– إذا كان الفارق بين حصة المنتجات الوطنية التي قدمها ضمن عرضه وحصة المنتجات الوطنية الفعلية أكثر من ٥٠% وذلك في عقود التوريد.. "

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المطلب الثالث: آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي

المقصود بآلية الحد الأدنى للمحتوى المحلي: تحديد حد أدنى مطلوب للمحتوى المحلي الذي يجب على المتعاقد تحقيقه عند نهاية العقد(٥٠).

آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي:

١- تطبق هذه الآلية على العقود عالية القيمة عدا عقد التوريد(٥١).

٢- الأصل أنها لا تشمل عقد التوريد لكن المنظم استثنى الحالات التي تقررها الهيئة بالاتفاق مع مركز تحقيق كفاءة الانفاق وفق القيمة المعدلة للعروض(٥٢).

٣- تقوم الجهة الحكومية بإجراء الدراسات اللازمة لتحديد الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي وتقدمها إلى الجهة المختصة بالشراء الموحد خلال ١٥ يوم عمل(٥٣).

٤- الأصل أن الجهة المختصة بالشراء الموحد تقوم بالرد خلال مدة ١٥ بالموافقة أو الرفض، فإذا لم ترد فإنها تعتبر موافقة(٥٤).

٥- إذا ردت الجهة المختصة بالشراء الموحد بعدم الموافقة على الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي المقترح من الجهة الحكومية فعلى الجهة المختصة بالشراء الموحد اعتماد حد أدنى مطلوب للمحتوى المحلي وذلك بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية خلال ١٥ يوم عمل(٥٥).

---

(٥٠) انظر لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة الأولى: التعريفات

(٥١) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة الثالثة والعشرون.

(٥٢) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة السابعة والعشرون، الفقرة رقم ١

(٥٣) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة الرابعة والعشرون ، الفقرة رقم ١

(٥٤) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة الرابعة والعشرون ، الفقرة رقم ١

(٥٥) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة الرابعة والعشرون ، الفقرة رقم ٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٦- تقوم هيئة المحتوى المحلي بوضع خط أساس للمحتوى المحلي بالتنسيق مع الجهة الحكومية(٥٦).

٧- يكون قياس نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد(٥٧).

يكون التزام المتعاقد على تحقيق الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي و نسبة المحتوى المحلي المستهدفة بشكل إجمالي، وليس البيانات التفصيلية المستخدمة لحساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة، كما يكون تحقيق الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة جزء لا يتجزأ من التزامات تنفيذ العقد، وإذا لم يتمكن المتعاقد في نهاية العقد من الوفاء بالحد الأدنى المطلوب أو نسبة المحتوى المحلي المستهدفة الملتزم بها في عرضه، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد.

وإذا تطلبت المنافسة حد أدنى لخط الأساس، فيجب على المتنافس تقديم خط الأساس ضمن عروضه على أن يكون معتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وفي حال انخفاض خط الأساس عن الحد الأدنى المطلوب في المنافسة أو عدم تسليمه فإنه سيتم استبعاد العرض.

كما يلتزم المتنافس أو المتعاقد باحتساب خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة والخطة التدريجية والتقارير الدورية والنهائية الخاصة بهم باستخدام النماذج المتاحة على بوابة المحتوى المحلي وتقدم جميع هذه المعلومات من خلالها، أو تقديم نسخة إلكترونية للجهة الحكومية بشكل مباشر في حال تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية(٥٨).

كما يجب على المتنافس الالتزام بتقديم الإيضاحات حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي تم تقديمها وذلك في حال طلب الجهة الحكومية أثناء مرحلة التقييم الفني، ويحق للجهة الحكومية –بالتنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية–

(٥٦) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة الخامسة عشرة، الفقرة رقم ١

(٥٧) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة الخامسة والعشرون

(٥٨) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة العشرين، الثانية والعشرين الفقرة رقم ١

استبعاد العرض في حال لم يتم تقديم الايضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة(٥٩).

كما يتم قياس خط الأساس لدى المتعاقد نسبة المحتوى المحلي الحالية على مستوى المنشأة ككل بحسب القوائم المالية السابقة. ولاعتماد خط الأساس من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، فإنه يجب أن يكون مدققا من أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمدرجة أسماؤها في بوابة المحتوى المحلي(٦٠)، ويعتمد في هذه الآلية التقييم المالي على وزن للسعر يعادل ٦٠%، أما النسبة المتبقية وهي ٤٠% فهي متوزعة كالتالي:

١- خط الأساس للمحتوى المحلي – ما يتوفر لدى المنشأة من المحتوى أثناء التقديم-

٢- نسبة المحتوى المحلي المستهدفة

٣- هل الشركة مدرجة في السوق المالية أو لا؟(٦١).

(٥٩) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة السادسة عشرة، الفقرة ٢

(٦٠) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة الحادية والعشرون، والثانية والعشرون

(٦١) انظر موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية https: //lcgpa. gov. sa/ar/Initiatives/Pages/Initiatives_٠٠٣. aspx، لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة السابعة عشرة، الفقرة رقم ١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المطلب الرابع: القائمة الإلزامية للمنتجات الوطنية

القائمة الإلزامية هي قائمة للمنتجات الوطنية التي يتوجب على المتعاقد أن يلتزم مع الجهة الحكومية بشرائها من مصنّعين وطنيين، وتهدف القائمة إلى تنمية الصناعات والمنتجات الوطنية، والتي لديها القدرة على الوفاء باحتياج المشاريع الحكومية. وستكون القائمة مستنداً أساسياً ضمن وثائق المنافسة الصادرة عن الجهات الحكومية لكل العقود التي يشمل نطاق عملها منتجات مدرجة في القائمة، وسيتوجب على المتعاقد مع الجهة الحكومية الالتزام بها عند تنفيذ المشروع.

فيجب على الجهة الحكومية عند طرحها لأعمالها أن تلتزم بالقائمة الإلزامية[٦٢]، فتقوم ببيان المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية في الأعمال والمشتريات الحكومية[٦٣]وتضع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية بالاتفاق مع مركز تحقيق كفاءة الانفاق،الضوابط والمعايير اللازمة للإدراج في القائمة الإلزامية وتقوم بتحديثها دوريا[٦٤].

وقد حددت الهيئة بالاتفاق مع مركز تحقيق كفاءة الانفاق ثلاثة معايير أساسية لإدراج المنتجات ضمن القائمة الإلزامية وهي:

١- جودة المنتج.

٢- السعر.

٣- السعة الإنتاجية للمصانع الوطنية للتأكد من قدرتها على استيفاء متطلبات المشتريات الحكومية[٦٥].

وبالاطلاع على موقع هيئة المحتوى المحلي نجد هناك قائمة إلزامية للمنتجات الوطنية، وذلك في ثلاث قطاعات:

---

(٦٢) لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة الرابعة، الفقرة رقم ١

(٦٣) لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة السابعة، الفقرة رقم ١

(٦٤) لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة الثامنة

(٦٥) انظر: https: //lcgpa. gov. sa/ar/Initiatives/Pages/Initiatives_003. aspx

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

١- القائمة الإلزامية لمنتجات التشييد والبناء.

٢- القائمة الإلزامية للأدوية والمستحضرات الطبية.

٣- القائمة الإلزامية للمستلزمات الطبية(٦٦).

ويلتزم المتعاقد بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية التي تصدرها الهيئة(٦٧)كما تلتزم الجهة الحكومية بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بالقائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد وعدم استلام أي منتجات موردة تخالف القائمة الإلزامية(٦٨)، ويجوز للمتعاقد أن يطلب استثناء من القائمة الإلزامية بناء على ضوابط تضعها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية(٦٩)وبهذا جاء نص اللائحة: "على الجهة الحكومية مراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بالقائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد وعدم استلام أي منتجات موردة تخالف القائمة الإلزامية، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها"(٧٠).

والضوابط قد وضعتها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وبينت الوثيقة أنه يجوز تقديم طلب استثناء من القائمة لأحد الأسباب التالية:

١- السعة الإنتاجية.

٢- السعر.

---

(٦٦) راجع موقع الهيئة السابق بيانه آنفاً للاستزادة

(٦٧) لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة التاسعة الفقرة ٣

(٦٨) لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة التاسعة الفقرة ٢

(٦٩) العقود الإدارية،سالم المطوع مرجع سابق،ص٨٥

(٧٠) لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة التاسعة الفقرة٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٣- المواصفات والجودة.

آلية الاستثناء من القائمة الإلزامية للمنتجات الوطنية:

تنقسم الاستثناءات في القائمة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الاستثناء بسبب عدم توفر السعة الإنتاجية لدى المصانع الوطنية لتلبية الاحتياج ويشترط لاستيفاء ذلك توافر جميع الشروط التالية:

١. عدم قدرة المصانع الوطنية على توريد الكمية الكافية ضمن الوقت المخطط له من قبل مالك المشروع.

٢. يجب توفير ٣ خطابات من ثلاث مصانع وطنية مختلفة تثبت عدم القدرة على توريد المنتج.

٣. على الجهة المالكة للمشروع مراجعة الخطابات والتأكد من صحتها لأجل اعتماد استخدام المنتج الأجنبي، وتقوم الجهة الحكومية برفع تقارير دورية للهيئة بشكل ربع سنوي تبين حالات الاستثناء التي تمت الموافقة عليها، على أن تشتمل تلك التقارير بشكل أساسي على التالي:

١- المنتجات المستثناة.

٢- قيمة المنتجات التي تم استثناؤها.

٣- نسخة من الخطابات المقدمة من المصانع الوطنية.

٤- يتوجب أخذ موافقة الهيئة في حال زيادة مقدار المنتج المراد الحصول على الاستثناء منه عن (٣) مليون ريال سعودي، على أن تقوم الهيئة بالرد خلال ١٠ أيام عمل وفي حال عدم الرد فإنها تعد موافقة.

القسم الثاني: الاستثناء بسبب تجاوز الفارق بين سعر المنتج الوطني والمنتج الأجنبي السقف السعري المحدد في القائمة،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ - ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ويشترط لاستيفاء ذلك توافر جميع الشروط التالية:

١- توفير ثلاثة عروض أسعار من ثلاث مصانع وطنية مختلفة وثلاثة عروض أسعار للمنتج الأجنبي المراد توريده بدلا عن المنتجات الوطنية، على أن يكون الفرق بين أعلى سعر تم تقديمه للمنتج الأجنبي وأقل سعر تم تقديمه للمنتجات الوطنية أكثر من مقدار السقف السعري المحدد في القائمة.

٢- على الجهة المالكة للمشروع مراجعة الخطابات والتأكد من صحتها لأجل اعتماد استخدام المنتج الأجنبي، وتقوم الجهة الحكومية برفع تقارير دورية للهيئة بشكل ربع سنوي تبين حالات الاستثناء التي تمت الموافقة عليها، على أن تشتمل تلك التقارير بشكل أساسي العناصر التالية:

أ: المنتجات المستثناة.

ب: قيمة المنتجات التي تم استثناؤها.

ج: نسخة من عروض الأسعار المقدمة من المصانع الوطنية والمنتجات الأجنبية.

٣- يتوجب أخذ موافقة الهيئة في حال زيادة مقدار المنتج المراد الحصول على الاستثناء منه عن (٣) مليون ريال سعودي، على أن تقوم الهيئة بالرد خلال ١٠ أيام عمل وفي حال عدم الرد فإنها تعد موافقة.

القسم الثالث: الاستثناء بسبب احتياج المشروع لمواصفات خاصة لا تنطبق على المنتجات الوطنية، ويشترط لاستيفاء ذلك توافر جميع الشروط التالية:

١- توفير ثلاث خطابات من مصانع وطنية تبين عدم قدرة هذه المصانع على توفير المواصفات والمعايير المطلوبة للمشروع.

٢- على الجهة المالكة للمشروع مراجعة الخطابات والتأكد من صحتها لأجل اعتماد استخدام المنتج الأجنبي. وتقوم الجهة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الحكومية برفع تقارير دورية للهيئة بشكل ربع سنوي تبين حالات الاستثناء التي تمت الموافقة عليها، على أن تشتمل تلك التقارير بشكل أساسي العناصر التالية:

أ: المنتجات المستثناة.

ب: قيمة المنتجات التي تم استثناؤها.

ج: نسخة من الخطابات المقدمة من المصانع الوطنية.

٣- لا يجوز الاستثناء بسبب عدم تحقيق المصانع الوطنية معيار جودة معين طالما أن هذه المصانع قد حققت معيار جودة معادل له.

٤- يتوجب أخذ موافقة الهيئة في حال زيادة مقدار المنتج المراد الحصول على الاستثناء منه عن (٣) مليون ريال سعودي، على أن تقوم الهيئة بالرد خلال ١٠ أيام عمل وفي حال عدم الرد فإنها تعد موافقة.

عند الحاجة للحصول على موافقة الهيئة لاستثناء أحد المنتجات وفق الضوابط المذكورة أعلاه، فإنه يتوجب على الجهة الحكومية إرسال طلب الاستثناء إلى البريد الإلكتروني المدون، على أن يشتمل طلب الاستثناء ما يلي:

أ: المنتجات المطلوب استثناؤها.

ب: قيمة المنتجات المطلوب استثناؤها.

ج: نسخة من الخطابات المقدمة من المصانع الوطنية أو عروض الأسعار[٧١].

---

(٧١) انظر وثيقة ضوابط الاستثناء من القائمة الإلزامية على الموقع:
https: //lcgpa. gov. sa/ar/Documents/%D٩٪٨٨٪D٨٪AB%D٩٪٨A%D٩ ٪٨٢
%D٨٪A٩٪٢٠٪D٨٪B٦٪D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٨٪A٨٪D٨٪B٧٪٢٠٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٨٪B٣٪D٨٪AA%D٨٪

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المبحث الثاني: تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والمؤسسات والجمعيات الأهلية غير الربحية

المطلب الأول: تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية:

تعددت التعريفات المبينة لمعنى المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وهذه التعريفات بمجملها تدور حول مقدار مبيعات المنشأة وعدد العاملين، ومما جاء في تعريفها:

عرفها مجلس الغرف السعودية بأنها: "المشروعات التي لا يزيد عدد العاملين فيها عن ٢٠ عاملاً ويقدر حجم رأس المال فيها بأقل من مليون ريال دون الأرض والمباني، ولا تزيد مبيعاتها عن ٥ ملايين"(٧٢).

وعرفها بنك التنمية الاجتماعية بأنها: "تلك المشروعات التي يعمل بها أقل من ١٠ عاملين ولديها أصول اجمالية غير الأصول العقارية تقل عن مليون ريال"(٧٣).

وجاءت لائحة تفضيل المحتوى المحلي بتعريف لها: "المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية: المنشآت (متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة) المحلية بحسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والتي لا تقل نسبة ملكية المواطنين فيها عن ٥٠% من رأس مال المنشأة"(٧٤).

وبالرجوع إلى الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة(٧٥) نجد أنها وضعت تعريفاً لكل نوع من المنشآت، فتصنف المنشأة

AB%D٩٪٨٦٪D٨٪A٧٪D٨٪A١٪٢٠٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٦٪٢٠٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٢٪D٨٪A٧٪D٨٪A٦٪D٩٪٨٥٪D٨٪
A٩٪٢٠%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٥٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٢٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨A%D٨٪A٩. pdf

(٧٢) التقارير المالية في المنشآت الصغيرة، حسين عبدالجليل آل غزوي، مركز الكتاب الأكاديمي،عمان،ط١، ٢٠١٧م،ص٣٣.

(٧٣) نقلاً عن: العقود الإدارية، سالم المطوع، مرجع سابق،ص٩١

(٧٤) لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة الأولى، التعريفات

(٧٥) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠١ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٠٧هـ بتنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ومن اختصاصاتها: " تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع المنشآت في المملكة ودعمه وتنميته ورعايته، وفقاً لأفضل الممارسات العالمية؛ لرفع إنتاجية تلك المنشآت وزيادة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ - ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وزيادة الطاقة الاستيعابية للاقتصاد السعودي بما يؤدي إلى توليد الوظائف وإيجاد فرص عمل للقوى العاملة الوطنية وتوطين التقنية. وتتولى الهيئة المهمات والاختصاصات الآتية:

١ - تعريف المنشآت، وتصنيفها وتقويمها.

٢ - إعداد استراتيجية وطنية للمنشآت، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها، ووضع خطط عمل وبرامج زمنية لها، بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة في القطاعين الحكومي والخاص.

٣- اقتراح الأنظمة واللوائح والسياسات الخاصة بتنمية ودعم المنشآت، ومتابعة تطبيقها بعد اعتمادها.

٤- العمل على تنويع مصادر الدعم المالي للمنشآت، والتعاون مع الجهات العامة والخاصة الداعمة لها، وتحفيز مبادرات قطاع رأس المال الجريء.

٥- وضع السياسات والمعايير لتمويل المشروعات التي تصنف على أنها مشروعات صغيرة ومتوسطة، والتنسيق مع جهات التمويل لتأمين القروض التي وافقت الهيئة على منحها.

٦- تقديم الدعم الإداري والفني للمنشآت ومساندتها في تنمية قدراتها الإدارية والفنية والمالية والتسويقية والموارد البشرية وغيرها.

٧- دعم إنشاء شركات متخصصة في التمويل، وتفعيل دور البنوك وصناديق الإقراض وتحفيزها لأداء دور أكبر وفعال في التمويل والاستثمار في المنشآت.

٨- إنشاء ودعم البرامج اللازمة لتنمية المنشآت.

٩- إنشاء مراكز خدمة شاملة للمنشآت؛ لإصدار جميع المتطلبات النظامية لها ونحوها من خلال المشاركة الفعلية والإلكترونية للجهات العامة والخاصة ذات العلاقة.

١٠- العمل على إزالة المعوقات الإدارية والتنظيمية والفنية والإجرائية والمعلوماتية والتسويقية التي تواجه المنشآت، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

١١- إيجاد حاضنات للتقنية وحاضنات للأعمال، وتنظيمها.

١٢- وضع برامج ومبادرات لإيجاد فرص استثمارية للمنشآت والتعريف بها، والعمل على نقل التقنية ذات الصلة وتوطينها لتطوير أداء هذه المنشآت وإنتاجيتها، ويشمل ذلك سلاسل الإمداد.

١٣- التعاون مع الوزارات والهيئات والجهات الحكومية، وكذلك المنظمات الدولية فيما يتعلق باختصاصات الهيئة.

١٤- تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والمعارض الداخلية والدولية وغيرها من الفعاليات المتعلقة بالمنشآت، والمشاركة فيها، والعمل على تفعيل نتائجها وتوصياتها، وذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٥- إعداد الدراسات والبحوث والمسوحات الإحصائية والتقارير المتعلقة بقطاع المنشآت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ - ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

بحسب الحجم تبعًا لمطابقتها لمعياري عدد الموظفين بالدوام الكامل وحجم الإيرادات معًا وفي حالة وجود استثناءات، يؤخذ بالتصنيف الأعلى بين المعيارين فجاءت على النحو التالي:

المنشآت متناهية الصغر: هي المنشآت التي لديها عمالة يتراوح عددها من ١-٣ عمال، ولا تزيد مبيعاتها عن ٣ ملايين ريال سعودي.

المنشآت الصغيرة: هي المنشآت التي لديها عمالة تتراوح أعدادها من ٦-٤٩ عامل وتتراوح مبيعاتها بين ٣ ملايين إلى ٤٠ مليون ريال سعودي.

المنشآت المتوسطة: هي المنشآت التي لديها عمالة تتراوح أعدادها بين ٥٠ -٢٤٩ عامل، ومبيعاتها بين ٤٠ إلى ٢٠٠مليون ريال سعودي(٧٦).

واستهدفت المنظم السعودي دعم هذه المنشآت لما فيه من فوائد للدولة وللمجتمع فهي:

١- منشآت وطنية.

٢- نواة لمنشآت كبيرة.

٣- تفضي على الفقر والبطالة.

٤- تدعم الاقتصاد المحلي على قدر استطاعتها.

١٦- إعداد وتنفيذ ودعم برامج ومشاريع لنشر ثقافة وفكر العمل الحر وروح ريادة الأعمال والمبادرة والابتكار والبحث وبناء الثقافة الإيجابية لدى أفراد المجتمع.

١٧- إصدار ضمانات مالية لمصلحة الجهات الممولة لقطاع المنشآت المرخص لها بالعمل في المملكة، وذلك بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين" انظر تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، المادة الثالثة

(٧٦) انظر موقع الهيئة العامة للمنشآت (منشآت)

https: //www. monshaat. gov. sa/ar/SMEs-definition

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ - ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ولهذه الفوائد وغيرها نجد أن المنظم السعودي جعل هناك هيئات تتولى تنظيم المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وأنظمة ولوائح تحدد عملها ومن ذلك:

١- الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٢- هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

٣- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٤- لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

ونص على دعمه للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية ومن هذه النصوص ما جاء في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية: "تكون الأولوية في التعامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وللمحتوى المحلي وللشركات المدرجة في السوق المالية..."(٧٧).

وجاء الدعم الحكومي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

أولاً: الإعفاء من الضمان الابتدائي:

تم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتوسطة من تقديم الضمان الابتدائي تخفيفاً عليها من الأعباء المالية، ودعماً لها لتستطيع مسايرة الشركات الكبرى ومنافستها، فجاء النص في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية عليه:

"استثناء من حكم المادة الحادية والأربعين من النظام، لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي في الحالات الآتية:

١- الشراء المباشر.

٢- المسابقة.

٣- تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها.

٤- التعاقد مع مؤسسة او جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.

---

(٧٧) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، المادة التاسعة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ - ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٥- التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة"(٧٨).

ثانياً: وجود آلية تفضيل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية:

نص المنظم السعودي في نظام المنافسات على أن هناك آلية تفضيل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية: "مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تعد الوزارة الآتي:

١- لائحة لتنظيم تعارض المصالح بشأن تطبيق أحكام النظام واللائحة.

٢- لائحة لتنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق أحكام النظام واللائحة.

٣- لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، وذلك بالاشتراك مع الهيئة والهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وهيئة السوق المالية، على أن تشتمل:

أ: آليات تفضيل المحتوى المحلي وكيفية احتسابه وتطبيقه في الأعمال والمشتريات بما في ذلك نسبة أفضلية في التقييم الفني والمالي للعروض أو نسبة إلزامية للمحتوى المحلي من القيمة الإجمالية للعقد

ب: آلية تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات بما في ذلك نسبة أفضلية في تقييم العروض أو نطاق سعر محدد أو نسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقود"(٧٩).

فإذاً جاءت آلية التفضيل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية حسب نص المادة السابقة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أفضلية في تقييم العروض وذلك من الناحية السعرية وذلك بمنحها تفضيلاً سعرياً باعتبار أسعار عروض المنشآت الأخرى أعلى بنسبة ١٠% مما هو في وثائق المنافسة، وهذا في كل العقود سوى عقد التوريد عالية القيمة، فمثلا: لو تقدمت

(٧٨) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، المادة الثانية والأربعون

(٧٩) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، المادة السادسة والتسعون

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

شركة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية بعرض قيمته مليون ريال وتقدمت شركة ليست من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية بعرضها بقيمة مليون ريال فيتم اعتباره مليون ومئة ألف ريال مما يجعل المنشأة الصغيرة المحلية هي الفائزة وعلى هذا نصت اللائحة:

"على الحكومة عند طرحها لأعمالها ومشترياتها القيام بالآتي: ٢- منح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية تفضيلاً سعرياً، وذلك بافتراض عروض أسعار المنشآت الأخرى أعلى بنسبة ١٠% مما هو مذكور في وثائق العرض، وذلك في جميع العقود عدا عقود التوريد التي لا تندرج ضمن نطاق العقد العالي القيمة"(٨٠).

وجاء التأكيد عليه في آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي للمنتج الوطني، وذلك بأن تمنح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية تفضيلاً سعرياً بنسبة ١٠%، وهذا نص المادة: "استثناء من حكم المادة الرابعة عشرة من اللائحة، على الجهة الحكومية تطبيق آلية وزن المحتوى في التقييم المالي في الحالات الآتية: ٢- الأعمال والمشتريات الحكومية التي تحددها الهيئة التي لا تندرج تحت نطاق العقود العالية القيمة، على أن تلتزم الجهة الحكومية باستخدام القيمة المعدلة للعروض بعد منح أفضلية في السعر بنسبة ١٠% للمنشآت الصغيرة والمتوسطة..."(٨١).

وفي آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي جاء النص بمنح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية أفضلية بنسبة ١٠% على باقي العروض، فجاءت المادة بهذا النص: "استثناء من حكم المادة الثالثة والعشرين، على الجهة الحكومية تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في الحالات الآتية: ٢- الأعمال والمشتريات الحكومية -التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع المركز- التي لا تندرج تحت نطاق العقود العالية القيمة، على أن تلتزم الجهة الحكومية باستخدام القيمة المعدلة للعروض بعد

(٨٠) لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة الرابعة، الفقرة رقم ٢

(٨١) لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة الثامنة عشرة، الفقرة ٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

منح أفضلية في السعر بنسبة ١٠% للمنشآت الصغيرة والمتوسطة..."[٨٢].

النوع الثاني: تحديد نطاق سعري معين يكون خاصاً بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وجاء النص عليه باللائحة السابق ذكرها " آلية تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات بما في ذلك نسبة أفضلية في تقييم العروض أو نطاق سعر محدد أو نسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقود[٨٣]".

فيتم تحديد مبلغ معين يكون خاصاً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية لا يجوز لغيرها الدخول في المنافسة فيه، فعلى سبيل المثال: المنافسات التي بمبلغ مليون ريال تكون المنافسة فيه بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

النوع الثالث: نسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقود تكون خاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وعلى هذا جاء النص في اللائحة السابق ذكرها: "آلية تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات بما في ذلك نسبة أفضلية في تقييم العروض أو نطاق سعر محدد أو نسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقود[٨٤]"،فعلى سبيل المثال: تكون نسبة ١٠% من العقد خاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية دون غيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظم جعل هناك تفضيلاً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية في بعض أنواع المنافسة وبمبالغ معينة، وهذا ما جاء النص عليه في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ومن تلك الأنواع:

النوع الأول: الشراء المباشر:

وهو قيام الجهة الحكومية بالتعاقد المباشر مع موردي السلع والخدمات لتأمين احتياجاتها، وهو أسلوب استثنائي لا تلجأ إليه

---

(٨٢) لائحة تفضيل المحتوى المحلي، المادة السابعة والعشرون، الفقرة٢

(٨٣) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، المادة السادسة والتسعون /ب

(٨٤) المرجع السابق، نفس المادة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ - ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الجهة الحكومية إلا في حالات وردت على سبيل الحصر، وذلك تلافيا للوقوع في الفساد وشبهة الفساد والتواطؤ عليه(٨٥).

وقد ورد النص على هذه الحالات في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية: "للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية:

١- تأمين مشتريات الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها، وذلك من خلال الهيئة العامة للصناعات العسكرية.

٢- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول، على أن يكون التعاقد وفق ما تحدده اللائحة.

٣- إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ (مئة ألف) ريال. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

٤- إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضروريًا لحماية مصالح الأمن الوطني ولا يمكن معه استخدام المنافسة العامة أو المحدودة. ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية -بعد إبرام العقد- بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعتها لاستخدام هذا الأسلوب وتزويد ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

٥- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

٦- الحالات الطارئة."(٨٦).

النوع الثاني: أسلوب المنافسة المحدودة:

وهو قيام الجهة الحكومية بتوجيه الدعوات للمتعاملين مع الحكومة للدخول في منافسة محدودة، وقد قصر المنظم الحالات التي

---

(٨٥) الوجيز في العقود الإدارية، عمر الخولي، المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية. ط١١، ص٨٠

(٨٦) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الثانية والثلاثون

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

يتم طرح المنافسة بهذا الأسلوب، وجاءت على سبيل الحصر، ومن ضمن تلك الحالات: إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية عن خمسمئة ألف ريال فتكون الأولوية في توجيه الدعوة لأصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات: "للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين.

٢- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على (خمسمائة ألف) ريال، وذلك بدعوة أكبر عدد ممكن من المتنافسين على ألا يقل عددهم عن خمسة. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للتفاوض وتقديم العرض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

٣- الحالات العاجلة.

٤- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفه إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

٥- الخدمات الاستشارية"(٨٧).

الثالث: إذا تساوى عرضان مقدمان للجهة الحكومية في السعر فيقدم عرض المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية في حالة أن المنظم لم يسمح بتجزئة المنافسة، وهذا جاء النص عليه في اللائحة التنفيذية: "إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً، فإذا تساوت في ذلك فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية..."(٨٨).

---

(٨٧) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الثلاثون

(٨٨) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الثمانون

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المطلب الثاني: تفضيل المؤسسات والجمعيات الأهلية غير الربحية

المقصود بالمؤسسات والجمعيات الأهلية غير الربحية: فرق نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بين مصطلحي (الجمعيات الأهلية –المؤسسات الأهلية).

١– الجمعيات الأهلية:

تعد جمعية أهلية – في تطبيق أحكام هذا النظام – كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، أو منهما معاً، غير هادفة للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل، أو من أجل نشاط ديني تحدده وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو نشاط اجتماعي، أو ثقافي، أو صحي، أو بيئي، أو تربوي، أو تعليمي، أو علمي، أو مهني، أو إبداعي، أو شبابي، أو سياحي، ونحو ذلك من نشاطات، أو نشاط يتعلق بحماية المستهلك، أو أي نشاط أهلي آخر تقدره الوزارة، سواء كان ذلك عن طريق العون المادي، أو المعنوي، أو الخبرات الفنية أو غيرها، وسواء كان النشاط موجهاً إلى خدمة العامة كجمعيات النفع العام، أم كان موجهاً في الأساس إلى خدمة أصحاب تخصص أو مهنة كالجمعيات المهنية والجمعيات العلمية والجمعيات الأدبية.

٢– المؤسسات الأهلية:

يعد مؤسسة أهلية – في تطبيق أحكام هذا النظام – أي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة، يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً، غير هادف للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو هبات أو وصايا، وتعد الصناديق العائلية والأهلية بأنواعها مؤسسات أهلية، وتحدد اللائحة ما يدخل ضمن تلك الصناديق، على أن تضع كل جهة مشرفة على صندوق تنظيماً له يتوافق مع هذا النظام ولا يرتب التزاماً على الدولة، وذلك بعد موافقة الجهة

المختصة، والوزارة"[٨٩].

وقد أجاز المنظم السعودي للمؤسسات والجمعيات الأهلية غير الهادفة للربح الدخول في التعاقد مع الجهات الحكومية، فجاء في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية: "يجوز لأي جهة حكومية أو خاصة التعاقد مع إحدى جمعيات النفع العام لإدارة مؤسسة تابعة لها، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها أو خدماتها التي تدخل ضمن اختصاصها، وتحدد اللائحة إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين"[٩٠].

بل إن المنظم منح المؤسسات والجمعيات الأهلية غير الربحية تفضيلاً على غيرها، وجاء هذا التفضيل على نوعين:

النوع الأول: تفضيل المؤسسات والجمعيات الأهلية غير الربحية في بعض أساليب المنافسة وهي:

أ: المنافسة المحدودة: وهو قيام الجهة الحكومية بتوجيه الدعوات للمتعاملين مع الحكومة للدخول في منافسة محدودة، وقد قصر المنظم الحالات التي يتم طرح المنافسة بهذا الأسلوب، وجاءت على سبيل الحصر، وكانت المؤسسات والجمعيات الأهلية غير الربحية من بينها: "للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية:

٤- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفه إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه"[٩١]، واشترط المنظم على الجهة الحكومية للتعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة مع المؤسسات والجمعيات الأهلية غير الربحية عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكون هناك أكثر من كيان غير ربحي يقدم الأعمال والمشتريات المطلوبة.

---

(٨٩) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٣٧، المادة الثالثة.

(٩٠) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية السابق ذكره، المادة السابعة والعشرون

(٩١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الثلاثون

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الشرط الثاني: أن تكون هذه الأعمال داخلة ضمن نشاطها.

الشرط الثالث: أن تقوم بتنفيذ الأعمال بنفسها.

الشرط الرابع: تقوم الجهة الحكومية بإعداد قائمة بالكيانات غير الربحية التي تقدم خدمات معينة في مجال نشاط الجهة الحكومية[٩٢] وجاء النص على هذه الشروط في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية:

"على الجهة الحكومية عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة مع المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الربحية، أن تلتزم بما يلي:

١- أن يكون هناك أكثر من كيان غير ربحي يقدم الأعمال والمشتريات المطلوبة.

٢- أن تكون هذه الأعمال التي تتقدم لها داخلة ضمن نشاطها الذي أنشئت من أجله.

٣- أن تقوم بتنفيذ الأعمال بنفسها.

٤- تعد الجهة الحكومية قائمة بالكيانات غير الربحية التي تقدم خدمات معينة في مجال نشاط الجهة الحكومية، ويتاح للعموم الاطلاع عليها عبر البوابة"[٩٣].

ب: الشراء المباشر: وهو قيام الجهة الحكومية بالتعاقد المباشر مع موردي السلع والخدمات لتأمين احتياجاتها، وقد ورد في حالات وردت على سبيل الحصر، فورد النص على هذه الحالات في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية: "للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية:

٥- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى

---

(٩٢) انظر: الوجيز في العقود الإدارية، عمر الخولي، مرجع سابق،ص٧٥

(٩٣) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة التاسعة والثلاثون

الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه"[٩٤].

النوع الثاني الإعفاء من تقديم الضمان البنكي:

المقصود بالضمان البنكي: تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب عميل له -الآمر- بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين لشخص آخر – المستفيد- دون قيد أو شرط، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب[٩٥].

والضمان المالي المقدم إلى الجهة الحكومية للدخول في المنافسة نوعين:

النوع الأول: الضمان الابتدائي:

وهذا الضمان يسمى ضمان الجدية، والمقصود هو ضمان جدية المتنافس للدخول في العقد مع الجهة الحكومية ، وقد اشترط المنظم على من يريد الدخول في المنافسة تقديم الضمان الابتدائي مع كل عرض، ولذا جاء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالنص على اشتراط تقديمه: "

١- يُقدم المتنافس مع عرضه ضماناً ابتدائياً بنسبة تتراوح من (١%) إلى (٢%) من قيمة العرض، ويستبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان"[٩٦].

فالأصل هو وجوب تقديم الضمان الابتدائي ويستبعد العرض الذي لم يقدم الضمان، لكن المنظم استثنى حالات محددة من تقديم الضمان ومنها المؤسسات والجمعيات الأهلية غير الربحية، فقد جاء في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية:

"استثناء من حكم المادة (الحادية والأربعين) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي في الحالات الآتية:

١- الشراء المباشر.

٢- المسابقة.

---

(٩٤) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الثانية والثلاثون

(٩٥) العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، مُحَمَّد حسن الجبر، جامعة الملك سعود، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ ص٣٢١

(٩٦) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الحادية والأربعون

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٣- تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها.

٤- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.

٥- التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية."[٩٧].

النوع الثاني: الضمان النهائي:

وهذا الضمان يسمى ضمان حسن التنفيذ، وقد اشترط المنظم على من تتم عليه ترسية المناقصة أن يقدم ضماناً نهائياً، والمقصود به هو ضمان تنفيذ المتعاقد للأعمال التي تم التعاقد عليها على أكمل وجه ووفقاً للمواصفات المنصوص عليها، ولذا جاء في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية:

"١- يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥%) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية، ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة، وإن تأخر عن ذلك فلا يُعاد إليه الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام النظام، ويجوز زيادة نسبة الضمان بعد موافقة الوزير"[٩٨]،فالأصل أنه يجب تقديم الضمان النهائي مع العرض ويستبعد العرض الذي لم يقدم ضماناً نهائياً، لكن المنظم استثنى بعض الحالات من تقديم الضمان النهائي ومنها المؤسسات والجمعيات الأهلية غير الربحية، فقد جاء في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية: "٣- لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:

ج- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح."[٩٩].

---

(٩٧) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الثانية والأربعون

(٩٨) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الحادية والستون، الفقرة رقم ١

(٩٩) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الحادية والستون، الفقرة رقم ٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة و السلام على خاتم الرسالات وبعد:

بعد أن أتممت المادة العلمية بتوفيق من الله سبحانه فقد استخلصت منها بعدة أمور:

١- الأصل أن تتم المساواة بين المتنافسين وذلك إعمالاً للنظام.

٢- تم استثناء المنتج المحلي والمنشآت المحلية والمؤسسات غير الربحية من مبدأ المساواة وذلك دعماً وتحفيزاً لها لكي تتمكن من الدخول في المنافسة.

٣- وضع المنظم السعودي آليات لتفضيل المحتوى المحلي لتستطيع الجهة الحكومية والمتعاقد العمل وفقها.

٤- جاء التفضيل السعري للمنتج الوطني المحلي بنسبة ١٠% وهي نسبة ممتازة يستطيع المنتج الوطني المدعوم التنافس بها.

٥- هناك قائمة إلزامية يجب على المتعاقد الالتزام بها.

٦- يعتمد في آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في التقييم المالي على وزن للسعر يعادل ٦٠%، أما النسبة المتبقية وهي ٤٠% فهي متوزعة كالتالي:

١- – خط الأساس للمحتوى المحلي

٢- نسبة المحتوى المحلي المستهدفة

٣- هل الشركة مدرجة في السوق المالية أو لا؟

٧-حددت الهيئة بالاتفاق مع مركز تحقيق كفاءة الانفاق ثلاثة معايير أساسية لإدراج المنتجات ضمن القائمة الإلزامية وهي:

١- جودة المنتج.

٢- السعر.

٣- السعة الإنتاجية للمصانع الوطنية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ - ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٨- تعددت التعريفات المبينة لمعنى المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وهذه التعريفات بمجملها تدور حول مبيعات المنشأة وعدد العاملين.

٩- تم تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية في عدد من أساليب الطرح للتعاقد كالمنافسة المحدودة.

١٠- تم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية من تقديم الضمان الابتدائي بشروط.

١١- تم تفضيل المؤسسات والجمعيات الأهلية غير الربحية في عدد من أساليب الطرح للتعاقد كالمنافسة المحدودة.

١٢- تم إعفاء المؤسسات والجمعيات الأهلية غير الربحية من تقديم الضمان بشروط.

أسأل الله التوفيق والإعانة والسداد فيما كتبت، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الاستثناء الوارد على مبدأ المساواة بين المتنافسين

The Exception to The Principle of Equality

According to The Government Tenders and Procurement Law issued by Royal Decree No. M/ ١٢٨. dated ١١/١٣/١٤٤٠ AH

Dr: Ahmed Suliman Ahmed Alfarraj

Assistant professor

Address : Department of law- college of sharia and Islamic Studies- Qassim University

Abstract

The Saudi regulator paid great attention to the administrative contracts, given the importance they represent in terms of economic development. In addition, the administrative contracts can be considered a target for many companies and institutions that compete with each other to obtain they. In order to maintain a fair competitive environment, the system has established many principles; the most important of which is the equality between competitors in all stages of the competition.

However, the regulator has not neglected the aspect of stimulating and supporting the national economy in the private sector who has achieved the standards stipulated by the regulator. Local content, domestic small and medium enterprises, and non-profit organizations have received state support in several aspects. One of the granted aspects is the price preference over other local competitors, as well as the exclusion of any other competitor from entering the competition under clear terms. Therefore, this research came to clarify this important aspect of the Government Tenders and Procurement Law issued by the Royal Decree No. M / 128 dated 11/13/1440 AH.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤٧٧ – ٤٥٢٢ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

قائمة المراجع

١- الأسس العامة للعقود الإدارية، سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٦٥م

٢- الأسس العامة للعقود الإدارية عبدالعزيز خليفة. المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠٠٨م

٣- التحكيم في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، حسن مُحَمَّد هند، دار الكتب العربية، ٢٠٠٤م.

٤- التقارير المالية في المنشآت الصغيرة، حسين عبدالجليل آل غزوي، مركز الكتاب الأكاديمي،عمان،ط١، ٢٠١٧م

٥- العقد الإداري، مُحَمَّد جمال ذنيبات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ

٦- العقود الإدارية، ماجد راغب الحلو الدار الجامعية ٢٠٠٧م، ط١.

٧- العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، د/سالم بن صالح المطوع، ط٢، ١٤٤٢هـ

٨- العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، مُحَمَّد حسن الجبر، جامعة الملك سعود، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ

٩- مبادئ وأحكام القانون الإداري مُحَمَّد رفعت عبدالوهاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

١٠- نظرية البطلان في العقود الإدارية، زكي النجار، عين شمس، ١٩٨١م.

١١- الوجيز في العقود الإدارية، عمر الخولي، المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية. ط١١

١٢- الوسيط في القانون الإداري، مازن ليلو راضي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،ط١.

١٣- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢٨ وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ

١٤- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

١٥- لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال

والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٩هـ

١٦- موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية،

https: //lcgpa. gov. sa/ar/Pages/LCDefinition. aspx.

١٧- موقع الهيئة العامة للمنشآت (منشآت)

https: //www. monshaat. gov. sa/ar/SMEs-definition.

١٧- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٣٧.